تكون بالعربية لمن يحسنها الخ .

قوله بالعربية لمن يحسنها .

الصحيح من المذهب : أنه لا ينعقد إلا بالعربية لم يحسنها جزم به في الوجيز و الفائق و المنور و منتخب الأزجى وقدمه في المحرر و الفروع .

واختاره المصنف انعقاده بغيرها .

واختاره الشارح أيضا وقال : هو أقيس .

واختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق وغيرهم .

وجزم به في التبصرة .

قوله فإن قدر على تعلمهما بالعربية : لم يلزمه فى أحد الوجهين .

يعنى إذا قلنا لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنها وأطلقهما في المذهب و مبسوك الذهب و الخلاصة و المحرر و النظم .

أحدهما : لا يلزمه تعلمهما وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما وهو المذهب .

اختاره القاضى و ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح .

وجزم به في الفصول و الوجيز و المنور وغيرهم .

ونصره المصنف والشارح وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الفروع و الفائق وغيرهم .

والوجه الثانى : يلزمه .

ثقال في الرعايتين و الحاوي الصغير وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية : لزمه في أصح الوجهين .

وقدمه في الهداية و المستوعب .

قوله فإن اقتصر على قول (قبلت) أو قال الخاطب للولي (أزوجت ؟) قال (نعم) وللمتزوج (أقبلت ؟) قال (نعم) صح ذكره الخرقي .

نص عليه وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد C قطع به الجمهور ونصره الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و الفائق .

ويحتمل أن لا يصح فيهما .

قال ابن عقيل : وهو الأشبه بالمذهب لعدم لفظ (الإنكاح) و (التزويج) .

واختار الصحة في اقتصاره على قول (قبلت) دون اقتصاره على قوله (نعم) في الإيجاب أو القبول